مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 4 / العدد: 1 / السنة: 2022 (العدد التسلسلي 7) / ص ص:45-55

تكريس مبدأ الالتزام العام بالسلامة لضمان حماية المستهلك

Devoting the principle of general commitment to safety to ensure consumer protection

والي نادية [1]،

Ouali nadia, fidma abdelhak

[1] جامعة أكلي محند أولحاج البويرة(الجزائر)،droitnadia@yahoo.fr

تاريخ الاستلام :2021/02/21 تاريخ القبول:2021/06/29 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص :

تشكل العلاقة بين المحترف والتدخل اهتمام الدولة ،خاصة وأن المتدخل يتبوأ قوة اقتصادية يهيمن بها على أطراف العلاقة، الأمر الذي تطلب تدخل القانون سواء في اطار القواعد العامة أو القوانين الخاصة لحماية المستهلك، بل امتدت الحماية لتشمل المستهلك الالكتروني بتكريس مبادئ لضمان أمن وصحة المستهلك، تأتي هاته الورقة البحثية لتسليط الضوء على مبدأ الالتزام بضمان السلامة .

كلمات مفتاحية: حماية المستهلك.، المخاطر.،ضمان السلامة .، المسؤولية المدنية والجزائية.

Abstract:

The relationship between the professional and the interventionist constitutes the state's concern, especially since the interventionist occupies an economic power that dominates the parties of this relationship, which required the intervention of the law, whether within the framework of general rules or special laws for consumer protection.

Rather, protection extended to include the electronic consumer by devoting principles to ensure the safety and health of the consumer.

This research paper sheds light on the principle of commitment to safety

Keywords: Consumer protection ; Risks ; Safety assurance ;Civil and penal liability**.**

المؤلف المرسل: والي نادية، الإيميل: droitnadia@yahoo.fr

مقدمة:

أدت التطورات التكنولوجيا المذهلة إلى تعميم استخدامها في مختلف القطاعات والمجالات خاصة مجال إنتاج السلع والخدمات، وتحت تأثير العولمة والحرية الاقتصادية التي أدت إلى حرية انتقال السلع والمنتوجات والخدمات دون قيود أو عراقيل، الأمر الذي يضاعف احتمالية زيادة المخاطر على المستهلك الذي قد يلحقه أضرار من شأنها المساس بسلامة صحته وأمنه.

تبعا لذلك تدخل المشرع الجزائري سواء من خلال القانون المدني أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى فرض الالتزام بالسلامة نظرا لقصور توفير الضمانات ضمن القواعد العامة.

كما أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لحماية المستهلك من كل المخاطر التي قد تعترضه، خاصة مع الانفتاح الاقتصادي والعولمة الاقتصادية ورفع كل القيود والحواجز على انتقال السلع والبضائع تماشيا ومسايرة لأحكام الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة.

من هذا المنطلق لم يكتف التشريع الجزائري بوضع الاحكام القانونية لحماية للمستهلك ضمن القواعد العامة، بل لجأ إلى اصدار قوانين خاصة تكفل للمستهلك ضمان سلامته وصحته من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش (قانون رقم 09-03، 2009)وقانون المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية (قانون رقم 04-02، 2004)

بغية توفير حماية شاملة له من كل المخاطر التي يحتمل تعرضه لها، مع تحميل المسؤولية للمتعاملين الاقتصاديين في حال الاخلال بالتزامتهم خاصة إلاخلال بالتزام ضمان السلامة، تحت طائلة المتابعة، فهذا الالتزام يتخطى حدود الأضرار التي تنجم عن عيوب المبيع ليشمل الأضرار التي تسببها المنتجات بسبب خطورتها لذا تقوم مسؤولية المحترف، الامر الذي يدفعنا للتساؤول عن: مفهوم الالتزام بضمان السلامة واساس مسؤوليته؟

الإجابة على التساؤل حريا بنا تقسيم المقال الى محورين نخصص الاول لتناول مفهوم الالتزام بضمان السلامة، في حين نخصص المحور الثاني بالدراسة والتحليل لمعالجة اساس مسؤولية الإلتزام بضمان السلامة

المحور الأول:مفهوم الالتزام بضمان السلامة

تعد العلاقة بين المتدخل او المتعامل الاقتصادي والمستهلك غير متوازية، نظرا لوجود المستهلك في مركز ضعف في مواجهة المتدخل صاحب النفوذ والوزن الاقتصادي، الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل لحماية الطرف الضعيف في هذه المعادلة من أجل محاولة إيجاد التوازن في طبيعة العلاقة بين الطرفين، عن طريق تدخل القانون بوضعه أحكام قانونية ملزمة على المتدخل بضمان السلامة، وسنحاول التطرق إلى المقصود بضمان السلامة (أ) ونطاقها (ب).

أ. المقصود بضمان السلامة

أصل الالتزام بضمان السلامة قضائي مرده للقضاء الفرنسي، حيث امتد القضاء إلى فكرة صعوبة الاثبات في المسؤولية التقصيرية بحيث كان القضاء الفرنسي يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عندما كان أحد الركاب يصاب أثناء عملية نقله وكانت المحاكم ترفض التسليم بوجود التزام تعاقدي بضمان سلامة الأشخاص، إذ ذهبت في أحكامها إلى انه لا يجوز قياس نقل الأشخاص بنقل الأشياء، إذ الراكب يملك حرية الحركة عند ركوبه لأية وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية بعكس الأشياء.

حيث تدخل القضاء الفرنسي بسلطته في تفسير العقد بإضافته التزامات غير موجودة، وهذا ما كان سببا لميلاد الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل من طرف القضاء الفرنسي

1911 (مواقي بناني، 2014، صفحة 414)، وهي القصة المشهورة تتلخص وقائعها في رفع راكب دعوى قضائية على الشركة العامة للملاحة بسبب سقوط خزان عليه، وبعد وصول القضية إلى محكمة النقض الفرنسية أرست قاعدة، تعدّ بمثابة دستور القضاء في فرنسا وهي: " أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما ينقل الراكب سالما معافى إلى وجهته" (فتاك ، 2014، الصفحات 58-59).

لجأ القضاء الفرنسي لتوسيع توفير الحماية للمستهلك بفرض الالتزام بضمان السلامة عن طريق الاعتراف بوجود هذا الالتزام مستقلا عن ضمان العيوب الخفية، وبالتالي فإن دعوى التعويض الناتجة عن الاخلال به نقلت من قواعد الضمان.

فالالتزام بضمان السلامة وليد الحاجة، وتطورات المتسارعة، والتي تسببت في ظهور أضرار للمستهلك لم تعالجها النصوص القانونية، لذا يتعين التطرق إلى المقصود بضمان الالتزام بالسلامة الذي تعددت التعاريف المقدمة له سواء المقدمة من طرف الفقه أو التشريع.

- تعريف ضمان الالتزام بالسلامة: ينبغي التوضيح أن الالتزام بالسلامة نشأ نظرا لقصور الالتزامات المحددة في القواعد العامة بتوفير الحماية الكافية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة مع المتدخل، خاصة مع التطورات المتسارعة واستخدام التكنولوجيا، والاتجاه نحو الشمولية فاقتضت الحاجة بحتمية انشاء هذا الالتزام لمحاولة إعادة التوازن والتكافؤ بين الطرفين.

والمقصود بالالتزام بالسلامة: هو التزام يقع على عاتق البائع المحترف، وذلك بعدم الحاق الضرر بالأشخاص والأموال

كما يعرف أنه التزام المنتج بالعلم بعيوب الشيء المبيع حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله. (جابر محجوب ، 1996، صفحة 241)

كما يعرف اتجاه اخر الالتزام بالسلامة بالنظر إلى توافر عدد من الشروط تشكل في حال اجتماعها عناصر الالتزام، يتعلق بالأمر بلجوء أحد المتعاقدين للآخر من أجل الحصول على منتوج معين أو سلعة أو خدمة إلى جانب وجود خطر يحدق بالمستهلك، أما الشرط الثالث فيشترط أن يكون المتعاقد الآخر محترفا أو متدخلا.

يبدو واضحا من خلال التعاريف المنتقاة للالتزام بالسلامة وان اختلفت في زوايا المعالجة إلى تحديد مضمونها اشتراكها في فكرة فرض الالتزام على المنتج أو المتدخل في فرض سيطرته على كل الظروف التي يمكن أن تسبب في حدود ضرر للطرف المضرور سواء في إطار مسؤولية عقدية أو تقصيرية، أي عليه توقع الحادث، إلى جانب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب حدوثه بما يكفل للمستهلك ضمان وامان له من كل المخاطر التي يحتمل حدوثها، ومن شأنها إلحاق الضرر له، بمعنى أن السلامة هي محل الالتزام والتنفيذ لا يحتمل الزيادة او النقصان أي أن السلامة لا تتجزأ. (أقصاصي ، 2010، صفحة 2012)

والالتزام بضمان السلامة لا يكف مجرد بذل عناية وإنما يتطلب تحقيق نتيجة لكن بشكل خاص فهو ذو طبيعة خاصة، فالعبرة في قيام الالتزام بضمان السلامة ليس بتقدير

مسلك المحترف وإنما تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك من السلعة. (زوبة، 2016)

ب. نطاق الالتزام بضمان السلامة

تشكل حرية المنافسة مبدءا أساسيا في النظام الاقتصادي القائم على الحرية الاقتصادية، لكن تكريس الحرية ليس على اطلاقها، حيث يتدخل القانون لوضع الضوابط القانونية لحماية الطرف الضعيف بإعادة التوازن لهذا الأخير والمتمثل في المستهلك الذي خصه القانون بحماية

خاصة، حيث تنص في هذا الصدد المادة 09 من قانون رقم 09-03 على إلزامية ضمان المنتوجات المعروضة للاستهلاك على النحو التالي: " كل منتوج في شروط استعماله العادية، او الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا، أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"، كما أكدت المادة 11 من نفس القانون السالف الذكر على توافر الأمن والسلامة في المنتوج.

ويتحدد نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص (01) ومن حيث الموضوع (02).

01. من حيث الأشخاص

يعد المتدخل هو المدين بالالتزام بالسلامة، ولفظ المتدخل استخدمه المشرع الجزائري لأول مرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويقضي نفس مدلول المحترف الذي يعرف كما يلي: الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا. (جرعود ، 2001، صفحة 27)

يبدو واضحا الاعتماد على طبيعة النشاط الممارس من طرف المحترف او المهني حتى يكسب هاته الصفة، والتي تكون غائبة في ممارسة النشاط الربحي، أمّا المشرع الجزائري في استخدامه لعبارة المتدخل وذلك بموجب المادة 7/3 من القانون رقم 09-03، حيث ذهب إلى اعتباره المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته (شعباني ، 2012، صفحة 15)، وهو توجه جديد للمشرع الجزائري في توسيعه لحاملي صفة المتدخل خاصة مع كثرة المتدخلين في السوق، قاصدا بذلك حماية المستهلك للوصول إلى المتدخل الطي قد يكون المنتج أو الصانع، أو الصيدلي أو الموزع أو المورد ... إلخ.

أمّا الدائن: فهو المستهلك الذي خصه قانون الاستهلاك بالحماية، بفرض الالتزام على المتدخل بضمان السلامة اللازمة له، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو الزبون الذي يقوم بإبرام تصرفا قانونيا للحصول على منتوج او خدمة يحصل من عند المتدخل.

02. من حيث الموضوع

يشكل موضوع نطاق الالتزام بالسلامة هو محل التزام المدين، والذي هو المتدخل، معلق الأمر بالمنتوجات والخدمات التي يقدمها هذا الأخير، حث أوجب القانون خلوها من الأضرار أو المخاطر، وكل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة، وينقسم المنتوج إلى السلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك من عند المتدخل لإشباع حاجاته المختلفة، حيث تدخل القانون بفرض التزامات على المتدخلين بضمان السلامة على النحو المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 (المرسوم التنفيذي رقم 13-327، 2013)وفي حال اخلالهم بالالتزام، تقوم مسؤوليتهم، حيث كفل القانون للمستهلك في هذا الصدد الحق في التعويض وهي المسألة التي نعالجها في المحور الموالي.

المحور الثاني:أساس مسؤولية الالتزام بالضمان

يهدف المشرع من وضع القواعد القانونية لحماية المستهلك من كل المخاطر والأضرار المحتمل تعرضها لها في حال اقتنائه لمنتوجات معينة، حيث لم يكتف بوضع قواعد الوقائية، وإنما ذهب إلى اكثر من ذلك بفرضه الالتزام بإصلاح الضرر وقيام المسؤولية المتدخل الذي يخلي بالتزاماته في مواجهة المستهلك، حيث تقوم:

أ. المسؤولية العقدية المتدخل في هذا الصدد نتيجة إخلاله بالالتزام العقدي بينه وبين المستهلك في الحفاظ على سلامة جسمه وصحته، وبذلك يستحق المتضرر الحق في التعويض الذي يكفله له القانون.

ب. المسؤولية التقصيرية: في حال تعذر قيام المسؤولية العقدية فإن القانون وسع نطاق المسؤولية لتقوم المسؤولية التقصيرية في حالة عجز المتضرر عن إثبات قيام العلاقة التعاقدية بينه وبين المتدخل، خاصة عندما يتداخل عدة أشخاص حتى تصل السلعة إلى المستهلك، من ذلك مثلا ما حدث مع ضحايا الكاشير الفاسد في ولاية سطيف، والتي خلفت وفاة 42 شخص وأصيب 345 مواطن بتسمم غذائي سبب لم مضاعفات صحية نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة الكاشير (مواقي بناني، 2014، صفحة 422)

في مثل هاته الحالات، وضع المشرع الجزائري نطاق التزام بالسلامة على أساس المسؤولية التقصيرية لحماية المستهلك في كل الحالات، وهو الذي يفسر لنا توسيع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مفهوم المتدخل ليشمل كل من له علاقة في إيصال المنتوج المستهلك مستهدفا من توسيع نطاق الالتزام لكفالة حماية المستهلك وجبره للضرر الذي قد يلحق أمنه وصحته وسلامته، كما يشمل القانون كل المنتوجات التي يقتنيها المستهلك.

ج. المسؤولية الجزائية: حرص المشرع الجزائري على ضمان صحة المستهلك وأمنه لم يكتف بإدراج الحماية المدنية له فقط، بل تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل المخل بالتزام السلامة، حيث خصص بابا مستقلا للغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، حيث تنص المادة 432 من قانون العقوبات على فرض عقوبات صارمة لمرتكب الغش، وكذا عرضه وواضع السلعة العالم بغشها وفسادها وسمومها، فإذا تسببت بمرض للمستهلك وعجزه عن العمل، فإن القانون فرض عقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وتضاعف العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة

في حالة تسبب تلك المادة إلى مرض غير قابل للشفاء، او فقد عضو أو عاهة مستديمة (قانون رقم 06-23، 2006)، كما تشدد في الغرامة المالية المفروضة على المتدخل من 20.000 دج إلى 500.000 دج.

تعكس هاته المادة الصرامة التي انتهجها المشرع الجزائري بفرض عقوبات سالبة للحرية، وكفالة حق المستهلك في الحصول على التعويض المستهلك كلما هددت صحته وامنه وسلامته.

خاتمة

يحظى الالتزام بضمان السلامة بحماية بالغة من طرف التشريع الجزائري الذي أرسى قناعة راسخة بحتمية التدخل لحماية المستهلك في صحته وسلامته وأمنه من كل المنتجات التي يقتنيها المستهلك من طرف جميع المتدخلين المساهمين في عملية وصول المنتجات إلى المستهلك.

الهدف من ذلك توسيع دائرة الضمان وكفالة حقه في الحصول على التعويض اللازم القادر على جبر الضرر الذي يلحقه من جراء اخلال المتدخل من التزامه بضمان السلامة.

لم يكتف المشرع بالنص على الالتزام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث صدرت نصوص تنظيمية تكفل آليات الالتزام بضمان السلامة، نظرا لارتباطه بصحة الأفراد وسلامتهم وأمنهم.اذ وسع من نطاق المسؤولية المترتبة عن الاخلال بضمان السلامة بموجب قانون حماية المستهلك وعليه نوصي

-ضرورة تشديد مسؤولية المهني في ضمان الالتزام بالسلامة من خلال فرض عقوبات صارمة والرفع من قيمة الغرامة المالية الموقعة عليه لردعه عن مثل هاته الممارسات وحماية المستهلك في نفس الوقت.

-تفعيل دور أجهزة رقابة من خلال تزويدهم بالصلاحيات اللازمة، وتكوينهم، وتوفير الحماية الكافية لهم.

-ضرورة إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بتركيب وتكوين المنتجات ومخاطر استعمالها نظرا لجهل المستهلك بها

المصادر والمراجع:

أ- الكتب

1. عبد القادر أقصاصي . (2010). الالتزام بضمان السلامة في العقد. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
2. علي جابر محجوب . (1996). ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني). مجلس النشر العلمي.
3. علي فتاك . (2014). حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المبيع. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ب- المقالات

1. أحمد مواقي بناني. (2014). الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية. مجلة المفكر.(10)

ج- الاطروحات والمذكرات

2. سميرة زوبة. (2016). الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،(اطروحة دكتوراه في العلوم). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
3. نوال شعباني . (2012). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة ماجستير). تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

4. الياقوت جرعود . (2001). عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،(مذكرة الماجستير)، فرع عقود ومسؤولية. كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر: جامعة الجزائر.

د. النصوص القانونية

1. قانون رقم 04-02. (2004). مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ع 41 صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2016، ج.ر.ع 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
2. قانون رقم 06-23. (2006). مؤرخ في 20 أكتوبر 2006، ج.ر.ع 84 صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل لقانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 2006.
3. قانون رقم 09-03. (2009). مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 15-01، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر.ع 40 صادر في 23 جويلية 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-327. (2013). المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ع .... يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ ج.ر.ع 49 صادر في 02 أكتوبر 2013.